

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١٩/٣٥
بإصدار قانون التراث الثقافي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية التراث القومي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون التراث الثقافي ، المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير التراث والثقافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى قانون حماية التراث القومي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٤٠هـ

الموافق : ٢ من مايو سنة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون التراث الثقافي

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة التراث والثقافة .

ب - الوزير :

وزير التراث والثقافة .

ج - الوكيل :

وكيل الوزارة المختص .

د - اللجنة :

اللجنة المشكلة بقرار من الوزير ، المحددة اختصاصاتها في المادة (٤٥)
من هذا القانون .

هـ - الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

و - الأهمية التراثية الثقافية :

كل قيمة معنوية استثنائية من وجهة النظر الفنية أو العلمية أو الأدبية أو الجمالية
أو الثقافية أو الأثرية أو السياحية أو المرتبطة بالتاريخ ، بما في ذلك تاريخ العلوم
التقنية والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الشخصيات الوطنية
من السياسيين والمفكرين والأدباء والعلماء والفنانين والأحداث المهمة التي مرت بها
السلطنة .

ز - التراث الثقافي :

كل ما له أهمية تراثية ثقافية ، ماديا كان أو غير مادي ، بما في ذلك الآثار والمدن
التاريخية والقرى التقليدية والحارات القديمة والآداب واللغات .

ح - التراث الثقافي العام :

التراث الثقافي المملوك للدولة .

ط - التراث الثقافي الخاص :

التراث الثقافي المملوك للأشخاص .

ي - التراث الثقافي المادي :

التراث الثقافي الملموس ، الثابت أو المنقول .

ك - التراث الثقافي الثابت :

كل تراث ثقافي مادي مستقر في حيزه ، ثابت فيه ، يتعذر نقله دون تلف أو تغيير في هيئته ، سواء أكان على سطح الأرض أم في باطنها .

ل - التراث الثقافي المنقول :

كل تراث ثقافي مادي يمكن نقله من مكان لآخر .

م - التراث الثقافي المغمور بالمياه :

التراث الثقافي المادي المتكون من نتاج فعل الإنسان ، وبقي مغمورا بالمياه ، جزئيا أو كليا ، بصورة دورية أو متواصلة ، لفترة لا تقل عن (١٠٠) مائة عام .

ن - التراث الثقافي غير المادي :

التراث الثقافي غير الملموس ، ويشمل الممارسات أو العادات أو التقاليد أو أشكال التعبير أو المعارف أو المهارات ، وما يرتبط بها من آلات أو قطع أو مصنوعات أو فضاءات ثقافية ، المتوارث جيلا عن جيل ، وتبتدعه الجماعات أو المجموعات أو الأفراد .

س - التراث الثقافي العماني العالمي :

التراث الثقافي العماني المدرج على قائمة التراث العالمي أو القائمة التمهيدية وفق اتفاقية منظمة اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م ، أو القائمة التمثيلية للتراث غير المادي للبشرية أو قائمة الصون العاجل أو قائمة أفضل الممارسات وفق اتفاقية منظمة اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م .

ع - القائمة :

قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي العماني غير المادي المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون .

ف - السجل :

السجل الذي يقيد فيه التراث الثقافي العماني المادي سواء كان ورقيا أو إلكترونيا ، المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون .

ص - الأثر :

كل ما له أهمية تراثية ثقافية ، سواء أكان من نتاج فعل الإنسان أم الطبيعة ، ويرجع تاريخ وجوده إلى ما قبل (١٠٠) مائة عام .

ق - المبنى التراثي :

البناء ذو الأهمية التراثية الثقافية سواء أكان مكتملا أم غير مكتمل ، والذي يرجع تاريخ تشييده إلى ما قبل (١٠٠) مائة عام .

ر - المجمعات التراثية الثقافية :

المباني ذات الأهمية التراثية الثقافية ، نظرا لتصميمها المعماري أو لتجانسها أو لمكانها في المشهد الثقافي الطبيعي ، سواء أكانت منفصلة أم متصلة بعضها ببعض .

ش - موقع التراث الثقافي :

المكان الذي يوجد فيه التراث الثقافي المادي من غير المباني التراثية ، وينحصر ما بين أبعد نقطتين من هذا التراث على شكل دائرة يتكون قطرها من المسافة بين هاتين النقطتين ، ويكون التراث داخل هذه الدائرة .

ت - الإحرامات :

المنطقة المحيطة بموقع التراث الثقافي ، أو المجمعات التراثية الثقافية ، أو المبنى التراثي الثقافي ، وذلك وفق ما تحدده اللائحة .

ث - الأعمال الإنشائية :

أي أعمال حفر أو تمديد أو ردم أو تجريف أو تسوية أو وري أو إنشاء بناء أو هدمه ، ولو كان بغرض إعادة بنائه .

خ - المسح والتنقيب عن الآثار :

عمل ميداني منظم ، له أهداف علمية محددة ، تشمل القيام بأعمال المسح والحفر والسبر والتحري على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية لاكتشاف الآثار وفحص وتسجيل وتفسير البيئة الأثرية أو فهم الأهمية التراثية الثقافية .

ذ - ترميم التراث الثقافي المادي :

إصلاحه ، أو صيانته ، أو تأهيله ، وفقا للمعايير والأساليب والمواصفات والمواد المتعارف عليها محليا ، أو المعتمدة دوليا .

ض - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢)

يسري هذا القانون على كل من التراث الثقافي العماني ، والتراث الثقافي غير العماني الموجود على أراضي السلطنة في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يسري على المخطوطات المشمولة بقانون حماية المخطوطات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٠ .

المادة (٣)

تختص الوزارة - وحدها دون غيرها - بكافة شؤون التراث الثقافي على نحو يكفل جمعه ، وتوثيقه ، وحسن إدارته ، وحمايته ، ونقله إلى الأجيال القادمة .

المادة (٤)

تتولى الوزارة التعريف بالتراث الثقافي العماني ، والتوعية بأهميته والترويج له ، والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (٥)

تتولى الوزارة الإشراف العام على شؤون التراث الثقافي العالمي للسلطنة والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة ، كما تتولى التنسيق مع الجهات المختصة بالإدارة المباشرة للمواقع والعناصر المدرجة على قائمة التراث العالمي ، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة لهذه المواقع والعناصر ومتابعة تنفيذ القرارات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذات الصلة .